

الوثيقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

المحدد: ٢٦٥٠/٢٨
التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة

قيادة فل ١، فل ٢، فل ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع ديالى
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مخابرات
منظومة استخبارات

٢- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه، بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.

٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه، مع التنديد.

وعدم التقبلة والنضال.

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح بالاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغايات ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

(التوقيع)

الرفيق

على حسن المجيد

أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

صورة (٢ - ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتفسير والتغيير الديموغرافي.



بسم الله الرحمن الرحيم
 وثيقة الجمهورية
 مديرية الأمن العامة

العدد / م-س ٣ / ٣٣ ٨٦٥٤
 التاريخ / شوال / ١٤١٦ هـ
 لل / آذار / ١٩٩٦ م

سري وشخصي ويتبع بالذات
 ومستعمل جداً

السادة مدراء قائمة التليفات (د)
 م / تحويل

١- وردت معلومات تشير إلى أن عدد غير قليل من العوائل الكردية النازحة وعاوائل الضيعة التي رحلت من محافظتي نينوى والتأميم إلى المحافظات الوسطى والجنوبية تنفيذاً لتوجيهات الحكومة، قد عادت ثانية إلى المناطق التي رحلت منها بسبب غياب المتابعة الكافية لهذا الموضوع من قبل المحافظات التي تم أسكانهم فيها والمحافظات التي نفذت عملية التحويل.

٢- تتسبب قيامكم بحدوث وتدقيق العوائل الموحلة التي عادت إلى المحافظات التي رحلت منها مع تخصيص الجهة المقصود المكلفه بمتابعة هذا الموضوع بشكل دقيق وجاد لاهميته.

٣- علق السيد العام المحترم (لتعميم ذلك على المحافظات المذكورة المرجله والموجه إليها ومتابعة الموضوع من قبلكم بجديّة وأجابه السيد النائب).

يوجهي التفضل بالاطلاع واتخاذ مايتقضي ولماحتمنا بالموسعة الممكنة لاجابة المراجع العليا مع التقدير.

الواء الأمن
 ع / مدير الأمن العام
 لل / آذار / ١٩٩٦ م

١٩٩٦

١٩٩٦

١٩٩٦

من أخصام / الش
 الك / كاتبة الماويليات
 السيد / ٧٧٧
 التاريخ / ١٩٩٤ / ١٠ / ١٩

موضوعه توريه

تمت استيفاء رهن فنية شوية من ايشال استكرتار به نفوسه العوائل الكوردية التي قدمت في بغداد من ضاطحة ظروفها وارتقاءها طبيعياً كالحالات فنشور وصلاح البريهودات والنظام وقد سميت الكهة لهم المرافقة على امداد كوردية الى المحافظات المذكورة لان ذلك يتعارضه فقط لاسكان المركز به الخاصه بهذه المحافظات وترحيل العوائل التي توجهت لها فترسرت سلبه الى المحافظات الغربية والام واما مايلتزم من قبلكم بالتنسيق مع ارباب المرافقة لبقية ذلك والملازمة لها.

١٩٩٤ / ١٠ / ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
 من يريه امن به ان
 العدد / م-س ٣ / ٣٣
 التاريخ / ١٩٩٤ / ١٠ / ١٩

سري وشخصي ()

الى / السادة مدراء امن الاصنام
 / الاكرد النازحون الى بغداد

لاحقا لكتابنا ٢٠٣١ / ١١ / ١٩٩٤

تقرر تخيير الاكرد الفارحين الى بغداد من عليهم مؤشرات
 اضية سلبية بالشرح الى بقية المحافظات باستثناء محافظات
 التاميم ونيوى وبالى وصلاح الدين
 للعلم واتخاذ مايلزم من قبلكم لتنفيذ ذلك مع التذير

١٩٩٤ / ١٠ / ١٩

١٩٩٤ / ١٠ / ١٩



صورة (٢ - ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية



صورة (٢ - ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

المرفق الأول

وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الإقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٩٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

- ١- تمتع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المناز المكلّفة بتمتيع الهاربين والمتخلّفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المناز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلّفين إذا ترتب على ذلك وقوع إصابات بدنية أو أضرار مادية.
- ٢- تغلق جميع القضايا المعقّمة ضد عناصر المناز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التمتيعات القانونية المتخذة بحقهم.
- ٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).


٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.






صورة (٢ - ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.
٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجناً لـ (٣٠ / ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).
٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.



صورة (٢ - ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

